شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الجزء الثالث من كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه

المؤلف

أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطآي الأثرم

[illegible]

الجزء الثالث من ناسخ الحديث ومنسوخه
تاليف ابي بكر احمد بن محمد بن هاني الطائي الاثرم
مما رواه عنه ابو الحسن علي بن يعقوب بن ابرهيم [illegible]
رواية ابي الحسن علي بن محمد بن سعيد الموصلي الخفاف عنه
رواية الشيخ ابي جعفر محمد بن احمد بن محمد بن المسلمة عنه
ابو الحسين محمد بن عبد الله بن اخي ميمي اجازة عنه

[illegible]

وانتم مغترون بطول الآمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] الحسين محمد بن [illegible] قراءة [illegible] حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن

سعيد [illegible] يعقوب [illegible] قال أبو بكر

باب [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible] بن عبادة بن الصامت أن
النبي صلى الله عليه كان إذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول
ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر
ومن سوء يوم الحشر ○ وروى عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم عن الحسن
رفعه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه كان إذا رأى الهلال قال الله أكبر هلال خير
ورشد آمنت بخالقك ولا اثم تبتا لنفسه ○ وروى عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم
ابن محمد بن حاطب عن أبيه عن جده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه كان إذا رأى الهلال
قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام و
التوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ○ وروى أبو عامر عن سليمان بن سفيان عن
بلال بن يحيى بن طلحة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه كان إذا رأى الهلال قال
اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله ○
وفي هذه الأحاديث ما ظاهرها مختلفة وكلها ليست بأقوى الأحاديث وإنما الوجه
أن ذلك ليس فيه شيء موقت وأي ذلك قاله فهو جائز ○

باب صوم يوم السبت

روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي صلى
الله عليه قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فجاء هذا الحديث خالفه
الأحاديث كلها من ذلك حديث أبي هريرة وجندب أن النبي صلى الله عليه أمر بصوم المحرم
المحرم والسبت وليس مما افترض ○ ومن ذلك حديث أم سلمة وعائشة وأسامة بن زيد
وأبي ثعلبة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه كان يصوم شعبان وفيه السبت ومن ذلك حديث
[illegible] أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال من صام رمضان وأتبعه

الألوكة www.alukah.net

[illegible] حساب سنين [illegible] فاما صام الدهر [illegible] يكون [illegible] السبت ومن ذلك
الاحاديث التي عن النبي صلى الله عليه [illegible]
ابي [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] صام [illegible]
في صوم عاشوراء وقد يكون يوم السبت ومن ذلك الحديث في صوم يوم عرفة
عن النبي صلى الله عليه ايضا وقد يكون يوم السبت ومن ذلك الاحاديث عن
النبي صلى الله عليه في صيام البيض وقد يكون فيها السبت واشياء كثيرة تواتي
بهذه الاحاديث

باب في المسكر

روى الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال كل شراب اسكر
فهو حرام وروى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وموسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
قال كل مسكر حرام وروى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعبد الله
ابن عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام وروى ابو عثمان الانصاري [illegible] عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه ما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام وروى الضحاك بن عثمان
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال انهاكم عن
قليل ما اسكر كثيره وروى عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وجابر وابو هريرة وميمونة
وام حبيبة وانس ومعاوية وبريدة الاسلمي وجماعة سواهم ان النبي صلى الله عليه قال كل مسكر
حرام وروى الديلم الحميري انه سال النبي صلى الله عليه عن الشراب الذي نتخذه بارضنا
فقال ايسكر فقال نعم قال فلا تشربوه قال فانهم لا يصبرون عنه قال فان لم يصبروا عنه فاقتلهم
وروى جابر ان النبي صلى الله عليه قال كل مسكر حرام والذي نفسي بيده لمن شرب مسكرا ان حق على
الله ان يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة وروى طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه انه قال
من شرب المسكر لا يشربه رجل فيسقيه الله عز وجل الخمر يوم القيامة وعن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه قال من شرب [illegible] الجنس [illegible] صلاته اربعين يوما فتواترت الاحاديث عن
النبي صلى الله عليه بتحريم قليل المسكر وكثيره وانه خمر ثم رأى قوم يستحلون بعض ما حرم
الله عز وجل احاديث لا اصول لها فمنها حديث رواه ابو الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه اشربوا في الظروف ولا تسكروا
فتاولوا هذا المذهب على ما احبوا [illegible] اهل البدع [illegible] المتشابه وتركهم المحكم
قال الله عز وجل فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله

وهذا حديث له علل بينة وقد طعن فيه أهل العلم قديما فبلغني أن شعبة [illegible]
وسمعت أبا عبد الله يذكر أن هذا الحديث إنما رواه سماك عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن ثلاث عن الشرب إلا في [illegible]
وعن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحي فأما لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا وأما زيارة
القبور فزوروها واشربوا في الأوعية ولا تشربوا مسكرا قال وليس فيها أن [illegible]
ولقنوه الإسناد والكلام فقلبا الإسناد والكلام ولم يكن أبو الأحوص يقوله [illegible]
بردة بن نيار وكان يقول في أبو بردة وإنما هو عن ابن بريدة فلقنوه أن أبا بردة هو
ابن نيار رحمه الله قد سمعت سليمان بن داود الهاشمي يذكر أنه قال لأبي الأحوص من أبو
بردة فقال الفقيه قال يقولون ابن نيار وهذا حديث معروف عند رواه غير واحد عن سماك
عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه ورواه أبو فروة الهمداني عن المغيرة بن سبيع عن ابن بريدة
عن أبيه ولم نر لهذا الحديث معارضا من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
لم يكن هذا مما يحتج به حين تبين ضعفه. واحتجوا أيضا بحديث رواه يحيى بن اليمان
وعبد العزيز بن أبان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي صلى الله
عليه وسلم استسقى وهو يطوف بالبيت فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية فقربه إلى فيه
فقطب فدعا بماء فصبه عليه ثم شربه فقال له رجل يا رسول الله أحرام هو قال لا. وهذا
حديث يحتج به من لا فهم له في العلم ولا معرفة له بأصوله ولا تمييز من أين عنده [illegible]
غيره من أئمة أهل الحديث في هذا الحديث كلاما أكثر لعلمهم [illegible]
في تفسير قصته فقال بعضهم هذا حديث لا أصل له ولا فرع وقال آخرون إنما أصله هذا
الحديث الكلبي والكلبي متروك عند أهل العلم ونحن نذكر من الناس عندهم ممن لا يحفظ
الحديث ولا يكتبه وكان يحدث من حفظه فأخطأ وهذا من أنكر ما روى. وأما
الذي روى عنه فإنه قد عثر عليه مما هو أعظم من الغلط مما قد كفيناه لصعوبة
وسماحة ذكره. وفي هذا الحديث بيان عند أهل المعرفة أجمعين لأنه زعم أنه قد شرب
من نبيذ السقاية نبيذا شديدا فجعله حجة في تحليل المسكر ولو أنه لا يقطب
إلا من شدته وأنه لا يكون شديدا غير مسكر فرجعوا العقل إلى أن لا أخذ الناس من
فيما شابه وتركوا ما قد كفوا مؤونته وفسر لهم وجهه لقوله ما أسكر كثيره
فقليله حرام فهل لمحتاج هذا إلى تفسير فقال لهم أيجوز من النقيع ما [illegible]
وهو حلو قبل غليانه فيقولون لا فنقول لهم أرأيتم نبيذ السقاية أنقيع هو أم مطبوخ

هذا حديث له علل بينة ونذكر بعض ما بينه اهل العلم ثم نذكر ما بلغني ان شعبة وهو
وسمعت ابا عبد الله يذكر ان هذا الحديث انما رواه سماك عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابن بريده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال نهيتكم عن ثلث عن النبيذ الا في سقا
وعن زيارة القبور وعن لحوم الاضاحي فاما لحوم الاضاحي فكلوا وادخروا واما زيارة
القبور فزوروها واشربوا في الاوعية ولا تشربوا مسكرا قال [illegible]
[illegible] الاسناد في الكلام فجعلها لا اسناد في الكلام ولم يكن ابو الاحوص يقول ابن
بريده من نيار فكان ذلك في ابي برده وانما هو عن ابن بريده فلعله اراد ان ابا بردة ابن
نيار وقد ادري قد سمعت سليمن بن داود الهاشمي يذكر انه قال لابي الاحوص من ابو
بردة فقال اظنه ثم قال تقولون ابن نيار وهذا حديث معروف قد رواه غير واحد عن سماك
عن القاسم عن ابن بريده عن ابيه ورواه ابو فروه الهمداني عن المغيره بن سبيع عن ابن بريده
عن ابيه ولو لم يكن لهذا الحديث معارض من كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه صلى الله عليه
لم يكن هذا مما يحتج به حين بان ضعفه واحتجوا ايضا بحديث رواه كثير من الثقات
وعبد العزيز بن ابان عن سفين عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم استسقى وهو يطوف بالبيت فاتي بنبيذ من نبيذ السقاية فقربه الى فيه
فقطب فدعا بماء فصب عليه فقال له رجل من الناس يا رسول الله احرام هو فقال لا وهذا
حديث تفرد به من لا يقوم له في العلم ولا معرفة له باصوله ولا استثبت من اثر عمر
غيره عن ابيه ولاهل الحديث في هذا الحديث كلاما كثيرا وبعضهم من يرويه عن ابن عمر
في تفسير قصته فقال بعضهم هذا حديث لا اصل له ولا فرع وقال انما اصله فيه
الحديث الكلبي والكلبي متروك عند اهل العلم وكان يحيى من الثقات عندهم ممن لا يحفظ
الحديث ولا يكتبه وكان يحدث من حفظه فاحتج بهذا من انكر ما روى في وأما
الذي رواه عنه فانه قد عثر عليه ما هو اعظم من الغلط مما قد كنينا عنه لمعرفته
وسماحة ذكره وفي هذا الحديث بيان عند اهل المعرفة اجمعين لانه زعم انه للشرب
من نبيذ السقاية فقطب تقطيبا شديدا فجعله حجة في تحليل المسكر وما ولوا انه لا يقطب
الا من شدته وانه لا يكون شديدا غير مسكر فرجعوا ايضا الى الاخذ بالكثير مما
فيما اشابه وتركوا ما قد كفوا مؤونته وفسر لهم وجهه بقوله ما اسكر كثيره
فقليله حرام فهل يحتاج هذا الى تفسير فقال لهم ابين من المنع ما اسكر
وهو حلو قبل غليانه فيقولون لا فيقال لهم ارايتم نبيذ السقاية انقع هو ام مطبوخ

عجيب

فيقولون نقيع وأداهم لذلك سموا بالخمر وشبهه حين سمعوا أن النبي صلى الله عليه
وسلم شربه نقيعا شديدا وأنه لا يشتد حتى يغلي وأنه إذا غلا النقيع فهو خمر فهم يقرون
بأنه خمر وهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم شربه في الحضر وأباح غيره ولا ١
يأخذون له سوى نقيعه ويستشنع هذا الكلام أنهم احتجوا بشرب النبي صلى الله عليه
وسلم النقيع الشديد في تحليل المسكر المطبوخ ولا يرون شرب المسكر الشديد
من النقيع فأي معاندة للعلماء أشد من هذه وهذا كقولهم إذا قعد مقدار التشهد
ثم أحدث فقد تمت صلاته ويحتجون في ذلك بالحديث الضعيف إذا رفع رأسه
من آخر سجدة ثم أحدث فقد تمت صلاته وهم لا يقولون به لأنهم يقولون حتى يقعد مقدار
التشهد فهذان الحديثان حجة من أحل المسكر ما ادعوه على النبي صلى الله عليه
وأن الله عز وجل قد حرم الخمر فلم يبين في كتابه ما هي فلما قوم البيان أن الخمر هي خمر
العنب خاصة بغير حجة من كتاب ولا سنة وكان نبي الله صلى الله عليه أولى بتفسير
ما حرم الله عز وجل على لسانه فقال صلى الله عليه الخمر من خمسة أشيا وقال [illegible]
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة فبدأ بالنخلة وقال الله تعالى ومن ثمرات النخيل
والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فبدأ بالنخيل قبل الأعناب [illegible] أن
الخمر من العنب خاصة وقال النبي صلى الله عليه كل مسكر حرام وقال عمر رضي الله عنه الخمر ما
خامر العقل وقال ابن مسعود في جماعة كثيرة المسكر حرام وقال سفيان بن سعيد ما حرم
الذي حرم من أجلها ولا بالتفصيل بين العنب وغيره إذ لم ينزل تحريم الخمر على
النبي صلى الله عليه وسلم وإنما شرابهم الفضيخ لا يعرفون غيره فلما نزلت عليهم الآية
بالتحريم أهرقوا آنيتهم وكانت هي خمرهم يقال لها البسر وقال ابن عباس حرمت
الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهذا حديث رووه عن مسعر عن أبي عون عن
عبد الله بن شداد عن ابن عباس وفيه بيان الحجة عليهم من وجوه منها أن شعبة كان
أعلم بأبي عون وأروى عنه من مسعر ولم يسمع شعبة هذا الحديث من أبي عون فرواه
عن مسعر وشعبة كان أحرى أن يؤدي ما سمع من مسعر وقال شعبة فيه عن مسعر
بهذا الإسناد حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب وهم يتأولون قوله والسكر
من كل شراب تحليل ما دون السكر من الشراب فلا دار ما بين هذا حين تركوها بأن تفسيره

لا هذا

أر

ويقولون نقيع فإذا هم قد نكثوا بالكفر واستفتحوا حتى يزعموا أن النبي صلى الله عليه
شربه نقيعا شديدا أو أنه لا يشتد حتى يعلم أنه إذا غلا النقيع فهو خمر فهم يقرون
بأنه خمر وهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه قد شربه في الحجر بين أبكر غيره ولا
يأخذون به من يعيبه ويعتبر هذا الكلام أنهم احتجوا بشرب النبي صلى الله عليه
زعموا النقيع الشديد في تحليل المسكر من المطبوخ ولا يرون شرب المسكر الشديد له
من النقيع فأي معاندة للحق أبين من هذه وهذا كقولهم إذا قعد مقدار التشهد
ثم أحدث فقد تمت صلاته ويحتجون بذلك بالحديث الضعيف إذا رفع رأسه
من آخر سجدة ثم أحدث فقد تمت صلاته وهم لا يقولون به لأنهم يقولون حتى يقعد مقدار
التشهد فهذان الحديثان حجة من أحل المسكر مما ادعوه على النبي صلى الله عليه
وإن الله عز وجل قد حرم الخمر فلم يبين في كتابه ما يشبهها فلما قام الدليل أن الخمر هي خمر
العنب خاصة بغير حجة من كتاب ولا سنة وكان نبي الله صلى الله عليه أولى بتفسير
ما حرم الله عز وجل على لسانه فقال صلى الله عليه الخمر من خمسة أشيا وقال في حديث آخر
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة فبدأ بالنخلة وقال الله تعالى ومن ثمرات النخيل
والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فبدأ بالنخيل قبل الأعناب لمن زعم أن لا
أن الخمر من العنب خاصة وقال النبي صلى الله عليه كل مسكر خمر وقال عمر رضي الله عنه الخمر ما
خامر العقل وقال ابن مسعود وجماعة كثيرة المسكر خمر حتى قال سفيان بن سعيد [illegible]
الداذي خمر فإن احتجوا بأن لا انفصال بين العنب وغيره إذ لم ينزل تحريم الخمر على
النبي صلى الله عليه وسلم وإنما شرابهم الفضيخ لا يعرفون غيره فلما نزلت عليهم الآية
بالتحريم فأراقوا آنيتهم وكانت هي خمرهم تعالى وبلغهم البشير وقد قال ابن عباس حرمت
الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهذا حديث رووه عن مسعر عن أبي عون عن
عبد الله بن شداد عن ابن عباس وفيه للحجة عليهم من وجوه منها أن شعبة كان
أعلم بأبي عون وأروى عنه من مسعر ولم يسمع شعبة هذا الحديث من أبي عون فرواه
عن مسعر فشعبة كان أحرى أن يؤدي ما سمع من مسعر قال شعبة فيه عن مسعر
بهذا الإسناد حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب وهم يتأولون قوله والسكر
من كل شراب تحليل لما دون السكر من الشراب فكم ما بين هذا حين تركوا لما بان تفسيره

[illegible]

[illegible] تحته [illegible]

[illegible]

[illegible] لامه [illegible]

[illegible]

[illegible] تصح [illegible]

[illegible] حسب ما اسكر [illegible]
حرم فلس يستثرمنه ع وقال ابن عباس ما اسكر فهو حرام ع وان [illegible]
ما وجب عليه فاما ميسرة بين الخمر والسكر فان هذا كلام بين لمن تفهمه وزاد ان
الخمر من خمسة اشيا خاصة لما كان من تلك الخمسة الاشيا فهو خمر وما سواه من ذلك فهو
حلال ما لم يكن مسكرا فاذا اسكر كثيره من سائر الاشيا فهو حرام ع يدل ان
قابلهم البشر قد شرب عمر نبيذا شديدا وقال نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع لحوم
الابل في بطوننا فرجعوا ايضا الى المتشابه من الكلام الذي لا يصح مخرجه ولا يثبت
خبره ولا توافق ما روى عن عمر من الوجوه الصحاح معناه في ذلك ان ابا حيان التيمي
وعبد الله بن ابي السفر عن ها روه عن الشعبي عن ابن عمر انه قال الخمر ما خامر العقل
فجعل كل شراب غير العقل خمرا والخمر لا يحل منها قليل وان لم يسكر الا ان يدعوا
ان هذه خمر غير تلك التي حرم قليلها فقد زعموا ان عمر رضي الله عنه حرم خمرا
وحرم الله خمرا اخرى فهذا ان ذا خمران احدهما حرمها الله تعالى والاخرى
حرمها عمر او ليس قد بين في حديثه فقال يا ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي
من خمسة ثم قال والخمر ما خامر العقل فان ابن رتم فقلتم تحليلا لما اراد عمر رضي الله عنه
ما حرم الله فقد سيره فقلا تحل ما حرم الله ما دون المسكر او ليس انما كان هذا
قبل ان تحرمها حين اباح لهم ما دون المسكر منها ونهاهم عن شربها في اوقات
صلواتهم ثم استاصل امرها بالنهي عن قليلها وكثيرها حين اوقعت العداوة في
والبغضاء وصدت عن ذكر الله وعن الصلاة فهل بين ما احللتموه وبين ما حرمتموه
في المعنى الذي حرم الله له الخمر من فرق ولستم قد احللتم ما كره الله شربه لما
يوقع من الاسباب التي نجدونها واقعة بما احللتموه فلو لم يكن التحريم من الله عز وجل
بالبيان الا كما وصفتم انه خمر العنب النقيع خاصة ثم وجدتم ما سواها من الاشربة

تشربوا الحرمل ما حرم الله عز وجل لانه يلي الخمر في تحريمه اراد يعني تحرم ان تحرموا
ما اطاع ما حرم الله عز وجل ودعا الى مثل ما تدعو اليه [illegible] ليس انما حرم الله عز وجل
الميسر الذي كان ايسار العرب يتميسرون في اشياء معروفة باعيانها فحرم المسلمون جميع
القمار حتى الجوز بذلك وكلما احدث من هذا النحو حتى قالوا في لعب الصبيان
بالجوز والكعاب وحرم الله عز وجل على بني اسرائيل اكل الشحوم فعابهم النبي صلى
الله عليه وسلم باكل اثمانها ولو ان عمر رضي الله عنه اراد الذي اردتم عليه ما كانت
لكم فيه حجة لانا وجدناكم تتركون قول عمر اذا شئتم وتحتجون عليه بانه ضلالة
فكيف يلزمكم قوله فيما قد صح عن النبي صلى الله عليه خلافه هذا لو كان المذهب في
قول عمر كما ادعيتم وقد صح لنا ان عمر قد حرم من المسكر مثل الذي حرمه الله ورسوله
من ذلك ما ذكرنا من قوله الخمر ما خامر العقل وقوله الخمر من خمسة ومن ذلك ان عمر
رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه ان كل مسكر حرام ومن ذلك حديث
الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول ذكر لي ان عبيد الله
ابن عمر واصحابا له شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدتهم فجلدهم
الحد ثمانين فهو قد علم انهم قد شربوا وانما قال اسأل عما شربوا فان كان
يسكر ولم يقل اسأل عنهم هل سكروا ام لا وقال عبيد الله بن عمر العمري لما سئل
عن النبيذ الذي يشربونه لشدته حلاوته وكذلك قال الاوزاعي ايضا واهل
العلم اولى بالتفسير وفي حديث محمد بن جحادة ان الشراب الذي اتي به عمر
فكسره اذا كان خلا قد خرج من حد المسكر فهذا اشبه ان يكون ما روي
عن عمر متفقا لا يخالف بعضه بعضا وقالوا ان عمر قال لعتبة بن فرقد انا
ننحر كل يوم جزورا فاما اطايبها فللمسلمين واما العنق فلنا ناكل هذا
اللحم الغليظ ونشرب عليه هذا النبيذ الشديد ليقطعه في بطوننا وقد ذكروا
في هذا الحديث ان عتبة بن فرقد قال وقدمت عليه بسلال من خبيص فانكر عليه
وهذا حديث مدفوع عند اهل العلم باشياء مفهومة منها ان ابا عثمان النهدي قال كنت
مع عتبة بن فرقد باذربيجان فبعث الى عمر رضي الله عنه بسلال من خبيص فردها
اليه وكتب اليه انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك فهذا عتبة

وأخذوا [illegible] بما في متشابه ذكره [illegible] في علمه [illegible]
حرام وقال ابن عباس من شربه أن حرم ما حرم [illegible] شربه [illegible]
شربه [illegible] الخمر لأنه لشدته أخرجته يكون مسكرا [illegible]
ابن عباس إنما ما أسكر [illegible] الشربة تقبله حراما نقيض هذا من [illegible] قبل ابن عباس
ما [illegible] شرب النبيذ من الغم [illegible] قال إن أشرب [illegible] هو حرام قبل ما [illegible]
نصفه من المسكر [illegible] أنه عمر [illegible] أحسه ما أسكره
تحرم فأما [illegible] المسكر منه [illegible] ابن عباس قالوا [illegible] فهو حرام [illegible] هذا [illegible]
تنازعوا عليه كلاما [illegible] بين الخمر والمسكر [illegible] كلام [illegible] وزاد أن
الخمر من خمسة أشياء خاصة لما كان من تلك الخمسة أشياء فهو خمر وما سوى ذلك
حلال ما لم يكن مسكرا فإذا أسكر كثيره من سائر الأشياء فهو حرام [illegible] تعالى
فأبلغهم [illegible] شديدا [illegible] هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم
الإبل في بطوننا فرجعوا أيضا إلى المتشابه من الكلام الذي لا يصح مخرجه [illegible]
خبره ولا تواتر مما روي عن عمر من الوجوه الصحاح معناه وذلك أن أبا حيان التيمي
وعبد الله بن إدريس [illegible] وغيرهما رووه عن الشعبي عن ابن عمر أنه قال الخمر ما خامر العقل
فجعل كل شراب غير العقل خمرا والخمر لا يحل منها قليل ولا [illegible] مسكر [illegible] قالوا
أن هذه خمر غير تلك التي حرم [illegible] أن عمر رضي الله عنه حرم خمرا
وحرم الله خمرا أخرى فهذان إذا خمران أحدهما حرمها الله تعالى والأخرى
حرمها عمر أو ليس قد بين في حديثه فقال أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي
من خمسة ثم قال الخمر ما خامر العقل أفتزعمون فتقولون إنما أراد عمر رضي الله عنه
ما حرم الله فتفسيره فلا يحل ما حرم الله ما دون المسكر أو ليس إنما كان
قبل [illegible] تحريمها حين أباح لهم ما دون المسكر منها ونهاهم عن شربها في أوقات
صلواتهم ثم استأصل أمرها بالنهي عن قليلها وكثيرها حين أوقعت العداوة و
البغضاء وصدت عن ذكر الله وعن الصلاة فهل بين ما أحللتموه وبين ما حرمتموه
في المعنى الذي حرم الله له الخمر من فرق ولستم قد أطلقتم ما كره الله شربه لما
يوقع من الأسباب التي تحدونها واقعة بما أحللتموه فلو لم يأت التحريم من الله عز وجل
بالبيان الأكمل وصفتم أنه حرم العنب النقيع خاصة ثم وجدتم ما سواها من الأشربة

الألوكة
www.alukah.net

فدعوا الرسل ما حرمه الله عز وجل له تلك الحرمة بعينها لم يحرموا شيئا ثم ان حرموا
ما ضارع ما حرم الله تعزيرا ودعا الرسل ما دعوا اليه او للشرك ان حرم الله عز وجل
الميسر الذي كانوا يتقامرون به قد بين في ابتداء الشريعة فاحتسبا بها حرم المسلمين جميع
القمار غير الجزور لذلك كلما حدث من هذا النحو الذي قالوا لعب الصبيان
بالجوز والكعاب وحرم الله عز وجل على بني اسرائيل اكل الشحوم فعابهم النبي صلى
الله عليه وسلم باكل اثمانها ولو ان عمر رضي الله عنه اشار الى الذي ادعيتم ما كانت
لكم فيه حجة لانا وجدنا ما هو اثبت من قول عمر ان السنة لا يحكون عليه انه ضلالة
فكيف يلزمكم قوله فيما قد صح عن النبي صلى الله عليه خلافه فهذا لو كان المذهب
قول عمر كما ادعيتم وقد صح لنا ان عمر قد حرم من المسكر مثل الذي حرمه الله ورسوله
في ذلك ما ذكرنا من قوله الخمر ما خامر العقل وقوله الخمر من خمسة ومن ذلك ان عمر
رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه ان كل مسكر حرام ومن ذلك حديث
الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول ذكر لي ان عبيد الله
ابن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدتهم فجلدهم
الحد ثمانين فهو قد علم انهم قد شربوا وانما سأل عما شربوا فان كان
يسكر ولم يقل اسأل عنهم هل سكروا ام لا وقال عبيد الله بن عمر العمري انما يشرب
عمر النبيذ الذي يشربه لشدته حلاوته وكذلك قال الاوزاعي انصار اهل
العلم اولى بالتفسير وفي حديث محمد بن جحادة ان الشراب الذي اتي به عمر
فكسره انما كان خلا قد خرج من حد المسكر فهذا اشبه ان يكون ما روي
عن عمر متفقا لا يكذب بعضه بعضا وقالوا ان عمر قال لعتبة بن فرقد انا
ننحر كل يوم جزورا فاما اطايبها فللمسلمين واما العنق وكذا قلنا ما اكل هذا
اللحم الغليظ ونشرب عليه هذا النبيذ الشديد ليقطعه في بطوننا وقد ذكروا
في هذا الحديث ان عتبة بن فرقد قال قدمت عليه بسلال من خبيص فانكر عليه
وهذا الحديث مدفوع عندنا فلا نعلم شيئا معروفا منها ان ابا عثمان النهدي قال قدم
عتبة بن فرقد اذربيجان فبعث الى عمر رضي الله عنه بسلال من خبيص فردها
اليه وكتب اليه انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك فهذا عتبة

فلما رسل الى عمر يشكي فاغضبه وزجره افيقدم به على علمه بانه او يقدم به على تكاحه
وليته لم يوجه بذلك هذا ما لا يكون الا على وجه المعاندة والتعصب ولم يكن عنده
كذلك وقد كانت له صحبة من النبي صلى الله عليه ايضا ومما يدفع به هذا الحديث
ايضا قوله انا ننحر كل يوم جزورا وهذا مما لا يدعا على عمر اما سمعت ما قال
اسلم مولى عمر عمشناقه فقلت لعمر قد عميت ناقة من الظهر فقال اقطر بها الى
الابل بال فقلت وكيف ترعى من الارض فقال انقلوا بها كذا بالبيت له حياته تنقل بها
افيفعل هذا من يحتاج الى جزور كل يوم فلم لم يجد لها حيلة فان اردتم وانيه نحرها ابال
تنحرها وكان عنده صحاف تسع ولا يكون عنده طريفة الا بعث الى ازواج النبي صلى
الله عليه منها في تلك الصحاف وتجعل اخر ذلك حظ حفصه لانها ابنته ثم جمع على ما
بقي منها اصحاب النبي صلى الله عليه فقال له العباس لو صنعت هذا كل يوم اجتمعنا
عندك فقال هيهات لا اعود لهذا ابدا انه كان لي صاحبان سلكا طريقا واني
اخاف ان سلكت غير طريقهما ان يسلك بي غير سبيلهما وعمر يخشى من ان يعود نحر
جزور مرة اخرى فهذا يدعى انه قد كان ينحر كل يوم جزورا ثم روت هذه القصه
من وجوه وهو يقول لتمرنن ايها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع
بالاواق وقال الحديبيه انطلقنا الى عمر فاذا قوم بين ايديهم قصاع فيها خبز ولحم
فدعاني عمر الى طعامه فاذا خبز وزيت فقلت منعتني ان اكل مع القوم فقال
انما ادعوك الى طعامي واما ذاك فطعام المسلمين فهذه الاحاديث كلها مخالفه
وبان الحجج على من يستحل المسكر كثيرة لو قصرنا بجمعها لطولها وذلك انهم يحكون
والحادث وهذا الذي ذكرناه ارفع حججهم وما بقي من حججهم من فعل ناس من الامصار
وان ناسا الوهر فيه كنحو ما قد شرحناه فاد المسوا لهم حجة من الاحاديث قالوا
فقد شرب به فلان وفلان وفلان وذكروا اناسا قد كانوا يصيبون ويخطون
وهولا الذين يحكون لهم فيما يهوون من تحليل المسكر قد كان غيرهم كثيرا اذا
هووا وليس احد بعد النبي صلى الله عليه الا يوخذ من قوله ويترك دون وجدنا ذلك
في افضل الامه بعد النبي صلى الله عليه اما سمعت قول ابي بكر الصديق في الجد
انه بمنزلة الاب فلم يجعل للاخ معه ميراثا ثم رد وافقه على ذلك ايضا جماعه
فلم تستوحش الامه من ان تركه لانه لا ينكر ان يترك بعض قوله ويوخذ بعضه

[illegible] وعمر رضي الله عنه انه ليس في الارض الا خمسة خمسين [illegible] امر الناس
قوله واحدا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ان اعرفها لدينه ٥ وقول القائل
انا اخذ بقول ابي بكر فان ابن حجة بمن اخذ بقول فلان وفلان في تحليل ما حرمه
النبي صلى الله عليه وسلم من المسكر ٥ او ما سمعت قول عمر رضي الله عنه لا اتهم
الحسنى لا نصلح حتى نجد الناس [illegible] على الحقيقة امسح
الا ان رضا به وعثمان رضي الله عنه قال في اخت وام وجد للام الثلث وللاخت
الثلث وللجد الثلث ٥ وقال عدة المختلعة حيضة ٥ وعلي رضي الله عنه قال
تعتد الحامل المتوفى عنها اخر الاجلين واجاز بيع امهات الاولاد ٥ وقال في الربيبة
قولا عجبا ٥ وابن مسعود رضي الله عنه اتى في الصرف تقنينا عجبا واتى في ام المراة
التي لم يدخل بها وغير ذلك فهاولا اجلة الصحابة من [illegible] لهم ما خالفوا اثار رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب في الخليطين

روى سليمان التيمي عن انس وسليمان عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الخليطين ٥ وروى حبيب بن ابي ثابت وحبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وروى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهو من وجوه فهذا ما صح في هذا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ٥ وانما نهي عنه ايضا للتوكيد لتحريم المسكر لانه اذا خلط اشتد واذا
اشتد اسكر ٥ وروي عن عمر بسند باسناد ضعيف حميد بن سلمان عن مجاهد عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة فيه وهذا خلاف الاحاديث الثابتة ومثل هذا
لا يصح به حجة ولو لم يجي خلافه ٥ واحتجوا بان ابن عباس رخص فيه وقد صح عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه فتراه كان يحدث الناس بنهي النبي صلى الله عليه وسلم
يعمل بغيره ٥ واحتجوا بان ابن عمر قد رخص فيه وذلك من وجه ضعيف وقد روى
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخليطين ٥

باب الشرب في الظروف

هذه المسالة قل ما يوجد في الشرع مثلها وذلك انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن
الظروف التي ينبذ فيها ثم الرخصة في الاسقية التي تلاث على افواهها ثم جاء الرخصة
فيها اذا لم يكن المنتبذ فيها مسكرا لقوله صلى الله عليه وسلم اني نهيتكم عن الظروف

www.alukah.net

فاشربوا فيها ولا تشربوا مسكرا [illegible] الرخصة ١٢٦

ورجع الأمر فيها إلى النهي وبيان ذلك في الرواية ٥ روى علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه قال نهيتكم عن ثلاث فذكر الأوعية وقال
اشربوا ولا تشربوا مسكرا ٥ حدثنا شعبان من سمع عن علي بن عمر أن صعصعة
ابن صوحان قال لعلي رضي الله عنه انهنا عما نهاك عنه رسول الله فقال نهانا رسول الله
صلى الله عليه عن الدباء والحنتم والمقير ٥ ثم روى مثل هذا عن علي رضي الله عنه
أيضا من وجه فقد جمع علي رضي الله عنه هذه الأخبار الثلاثة التي وصفناها لأنه
حكى عن النبي صلى الله عليه أنه قال نهيتكم عن الأوعية وحكى أنه سمع النبي صلى الله
عليه يذكر نهيه الأول ورخصته في ذلك الحديث ثم استفتي بعد النبي صلى الله
عليه فحكى النهي فذلك دليل على أنه لم يكن يعني بالمنسوخ وإنما يكون الفتيا بآخر الأمور
من السنة ٥ وروى أنس بن مالك أيضا عن النبي صلى الله عليه أنه قال نهيتكم عن ثلاث
مثل ما قال علي عليه السلام ثم روى محمد بن أبي إسماعيل عن عمارة بن عاصم قال دخلت على أنس
فسألته عن النبيذ فقال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الدباء والمزفت وأنا أنس أنهاكما
بالسنة والكراهة بعد النبي صلى الله عليه فقد جمع أنس أيضا الأخبار الثلاثة
التي وصفناها ٥ وروى المختار بن فلفل أيضا قال سألت أنسا عن الشرب في الأوعية
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الأوعية فهذه كما قد بان فيها وليست
روايه ٥ وقد روى الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه نهى عن الدباء والمزفت فهذا
نهي ولم يحتج به لأن هذه روايته وقد يمكن أن يروي الأمر الأول لكنه لما أفتى
بالكراهة بعد أن سمع الرخصة علمنا أنه ذلك كان من النبي صلى الله عليه نهي بعد الإذن
حين أفتوا بعد النبي صلى الله عليه بالنهي وذكروا مع فتياهم قول النبي صلى الله عليه
فيها وكذلك عائشة أيضا وكذلك أبو سعيد أيضا مثل هذه القصة سواء

باب في الشرب قائما

روى عاصم بن سليمان عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه شرب قائما
وروى عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه شرب قائما وعطاء بن السائب عن ميسرة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
مثله ٥ وحفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نأكل ونحن نسعى ونشرب

ونحن قيام على عهد رسول الله صلى الله عليه ۝ ثنا عمران بن حدير عن يزيد
ابن عطارد عن ابن عمر مثله ح ۝ وروى معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه
لاستقاءه ۝ وروى هشام وغيره عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه
نهى عن الشرب قائما ۝ وروى هشام وغيره عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري
عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه نهى عن الشرب قائما ۝ وروى شعبة
عن أبي زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال له
أتحب أن يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان
واختلفت الأحاديث في هذا الباب وأما أحاديث الرخصة أثبت لأن حديثي أبي هريرة في
الكراهة من وجهين أحدهما لم يروه غير معمر وكان معمر يضطرب في حديث الأعمش و
يخطئ فيه والوجه الآخر عن أبي زياد وليس بالمشهور بالحديث ولا أعرف له عن أبي
هريرة غيره ۝ ثم أتبع ذلك في ضعفه أنه قد سئل أبو هريرة عن الشرب قائما فقال
لا بأس به فكان هذا خبر ساقط ۝ وأما حديث أنس فهو حديث جيد الإسناد إلا
أنه قد جاء عن أنس خلافه ۝ روى سفيان وزهير عن عبد الكريم الجزري عن البراء بن بنت
أنس عن أنس أن النبي صلى الله عليه شرب وهو قائم ۝ وحديث الكراهة عن أنس هو الله
إلا أنه لما صحت أحاديث الرخصة فينبغي أن يكون هذا أصح الخبرين لأن رواة حديث الكراهة
أثبت ألا ترى أنه ربما روى الثقة حديثا يخالفه فيه من هو دونه فيكون الذي هو دونه
فيه أصوب وليس ذلك في كل شيء وسنضع لك منها بابا قد كان سالم بن عبد الله يقدم
على نافع في أحاديث على سالم فيقول نافع فيها أصوب ۝ وكان سفيان بن سعيد يقدم
على شريك في صحة الرواية تقديما شديدا ثم قضى لشريك على سفيان في حديثين ومثل
هذا كثير ۝ وأما حديث أبي سعيد فإنه روي عن أبي عيسى الأسواري وليس
بالمشهور بالعلم ولا نعرف له عن أبي سعيد غير هذا الحديث وآخر ۝ ويرى
مع هذا أنه إن كانت الكراهة قبل ثابتة فإن الرخصة بعدها لأنا وجدنا العلماء
من أصحاب النبي صلى الله عليه على الرخصة عمر وعلي وسعد وعامر بن ربيعة وابن عمر

وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم في إجازته والتابعون سالم ابن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وغيرهم ○

وروى مالك عن عكرمة عن ابن عباس [illegible]

باب الشرب من في السقاء

روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه نهى عن الشرب من في السقاء ○ وروى أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله وهو من وجوه ○ وروى يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة أن النبي صلى الله عليه شرب من فم قربة ○ وروى سفيان عن عبد الكريم عن البراء عن أنس أن النبي صلى الله عليه شرب من فم قربة ○ وروى شريك عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه مثله ○ واختلفت الأحاديث في هذا الباب والاختيار عندنا فيه الكراهة لأنها أشهر من أحاديث الرخصة إن كان لها أصل فإنها لا تكون إلا قبل النهي لأن النهي آخر الأمرين فأما حديث شريك عن حميد عن أنس فهو عندنا خطأ إنما أراد حديث عبد الكريم عن البراء عن أنس وهذا إسناد ليس بالقوي وبان بما ذكرنا أن النهي بعد الفعل بما روى الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد أن رجلا شرب من سقاء فانسابت في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه عن اختناث الأسقية فهذا يدل على أنهم كانوا يفعلونه حتى نهوا عنه ○

باب التنفس في الشراب

روى هشام الدستوائي وعبد الوارث بن سعيد عن أبي عصام عن أنس أن النبي صلى الله عليه كان يتنفس في الإناء ثلاثا ويقول هو أهنأ وأمرأ وأبرأ ○ وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه أنه كان إذا شرب تنفس ثلاثا ○ وروى هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه نهى أن يتنفس في الإناء ○ وروى عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه نهى أن يتنفس في الإناء ○ وروى رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه شرب فتنفس مرتين ○ وروى مالك عن أيوب بن حبيب عن أبي المثنى الجهني عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل إني لا أروى بنفس واحد قال فأبن الإناء عن فيك ثم تنفس قال فأقر هذا الحديث على الرخصة في الشرب بنفس واحد

هذه الأحاديث

بعض الاحاديث من طاه ما يحملها والوجه فيها عندي انه يكون السهم بين سهمين واحد وبين سهمين وثلاثة ان فاتير وبالترتيبها لاجل اختلاف الروايات في ذلك ويكون على التسهيل فيه وان احتسابه للثلاث حسن ○ واما حديث النهي عن التنفس في الاناء فانما ذلك ان يجعل نفسه في الاناء فاما التنفس للراحة اذا ابانه عن فيه فليس من ذلك ○

باب الكرع في الشرب ○

روى فليح بن سليمن عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه دخل على رجل من الانصار فقال هل عندك ماء بات في شن والا كرعنا ○ وروى الليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال لا تكرعوا ○ واختلف هذان الحديثان وحديث فليح اصحهما اسنادا ○

باب دعاء المشركين قبل القتال ○

روى سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه قوما قط الا دعاهم ○ وروى سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميرا على جيش يقول اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم قص الحديث ○ وروى عطاء بن السائب عن ابي البختري ان سلمان قال لاصحابه كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه يدعوهم ثم قص الحديث فهذه الاحاديث توجب الدعاء قبل القتال ثم جاءت احاديث بغير ذلك ○ وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة قال قلت يا رسول الله اهل الدار من العدو يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم ولم يذكر في هذه الدعوة قبل القتال ○ وروى الزهري عن عروة عن اسامة ان النبي صلى الله عليه واله اغز على ابنى صباحا ولم يذكر الدعوة ○ وروى ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه اغار على بني المصطلق وهم غارون ○ وروى حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه كان اذا اغار على قوم فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار عليهم ○ وروى عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال اذا رايتم مسجدا او

سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا [illegible] أن النبي صلى الله عليه غزا ثم [illegible] بعثه فقال قائل فقد اختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها فما وجهه قيل أما الأحاديث الأول فإنهم قوم لم تبلغهم الدعوة فأما إذا علم أن الدعوة قد انتهت إليهم فيه فإن أولئك لا يدعون وإن غاوروهم بالدعوة جاز ألا ترى أن أهل مكة قد كان النبي صلى الله عليه دعاهم وشوفهوا مشافهة غير مرة ثم حاربوه مرارا فلذلك لم يدعهم وكذلك أهل خيبر لم يدعهم لأنهم قد تقدمت عداوتهم وبلغتهم دعوته وركبوا أمره عنادا وكذلك من سواهم فعلى هذا يؤخذ هذا الباب وكذلك جاءت الأحاديث عن العلماء بتصحيح هذا المذهب الذي اخترناه. وروى شعبة عن زياد عن الحسن قال لا بأس ألا يدعون لأنهم قد علموا ما يدعوهم إليه. وقال سفيان عن منصور عن إبراهيم قد علموا ما يدعون إليه.

باب ـــــــ في قتال العدو

روى حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار عن النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه إذا كان عند القتال لم يقاتل أول النهار أخره إلى أن تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. وعن ابن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا زالت الشمس نهد إلى عدوه. وروى حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه كان لا يغير حتى يصبح. وروى الزهري عن عروة عن أسامة أن النبي صلى الله عليه قال له أغر على أبنى صباحا. وذكر الصعب ابن جثامة في حديثه عن النبي صلى الله عليه أنه أجاز أن يبيتوهم ليلا فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها وإنما الوجه في ذلك أنه جائز على قدر الحاجة إليه فإن كان مطمئنا يقدر على تأخير قتالهم تحرى زوال الشمس وإن كان لا يستطيع إلا مناجزتهم قاتلهم أي وقت كان.

باب ـــــــ التحريق في أرض العدو

روى محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي إسحق الدوسي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال إن ظفرتم بفلان وفلان فحرقوهما بالنار ثم قال لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله عز وجل فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما. وروى أبو إسحق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال لا تعذبوا بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا ربها. وروى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل. وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قطع نخل بني النضير وحرقه ۞ وروى الزهري عن عروة عن اسامة ان النبي صلى الله عليه قال له اغر على ابنى صباحا ثم حرق ۞ وروى اسمعيل عن قيس عن جرير ان النبي صلى الله عليه قال الا تريحني من ذي الخلصة فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب ۞ وبعث النبي صلى الله عليه رجلا فحرقه فنهى على [illegible] ۞ فهذه الاحاديث ظاهرها مختلفة واما الرخصة فيها انه لا ينبغي ان يحرق ذو روح بالنار لانه قال لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل انما يعذب بالنار الله الا [illegible] خاصة وانما جاز التحريق في ارض العدو لان قطاعهم ومنازلهم [illegible] لينكس بذلك غيظهم ۞

باب سهم الفارس في الغزو ۞

روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه جعل للفرس سهمين ولصاحبها سهما ۞ وروى ابن فضيل عن الحجاج عن ابي صالح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه جعل للفارس ثلثة اسهم سهمه ولفرسه سهمان ۞ وروى مجمع بن يعقوب عن ابيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن مجمع بن جارية ان النبي صلى الله عليه جعل للفارس سهمين ۞ فهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة واثبت ما روي في هذا الحديث الاول ان يكون للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وعلى ذلك نقل الائمة عمر بن الخطاب وغيره ۞

باب قبول هدية المشركين ۞

روى ابن عون عن الحسن عن عياض بن حمار وعمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن عياض بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله عليه هدية وهو مشرك فردها وقال انا لا نقبل زبد المشركين ۞ وروى ابو عون الثقفي عن ابي صالح عن علي رضي الله عنه ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه ثوب حرير فاعطاه عليا رضي الله عنه ۞ وروى سفين بن حسين عن علي بن زيد عن انس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه جرة من من فقسمها بين اصحابه ۞ وروى ايضا ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه بغلة ۞ واختلفت هذه الاحاديث وهي تحتمل على وجوه ثلاثة احدها ان الاول الحديث الذي ذكر فيه قبول هدايا هو اثبت وهو حديث علي رضي الله عنه لان حديث عياض بن حمار قد رواه غير واحد عن ابن عون عن الحسن مرسلا وحديث قتادة ايضا هو عندنا مرسل لان يزيد بن عبد الله روى عن هذا الحديث عن اخيه

[illegible]

ويروى عن عياض بن حمار ومطرف ابن [illegible] عن يزيد العقيلي بسند [illegible]
عياض فهذه اوجه من التأويل وهو احسنها ۞ والوجه الثاني ان يكون اخذ [illegible]
لصاحبه وذلك ان عياض بن حمار كان يخالط النبي صلى الله عليه في الجاهلية [illegible]
له فكان هذا في اول الامر وكان حديث الاكيدر في اخر الامر لانه كان قبل موت
النبي صلى الله عليه بيسير ۞ والوجه الثالث ان يكون قبول الهدية لاهل الكتاب
دون اهل الشرك الا ترى ان عياضا لم يكن من اهل الكتاب وان الاكيدر كان في مملكة
الروم على دينهم والوجه الاول احسنها ان يكون المقبول هو الثابت المبين ○

باب في الضيافة ۞

روى منصور عن الشعبي عن المقدام بن معدي كرب ان النبي صلى الله عليه قال ليلة الضيف
حق واجب ۞ وروى ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي شريح عن النبي صلى الله عليه قال
الضيف جائزته يومه وليلته ۞ وروى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه قال الضيافة ثلثة ايام فما زاد فهو صدقة ۞ وروى قتادة عن ابي نضرة عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه مثله ۞ فهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة والوجه
عندنا فيها ان لها وجوها فاما قوله يومه وليلته فان ذلك هو الحق الواجب الذي لا يجوز
تركه وقوله الضيافة ثلاثة ايام فهذا للضيف يقول ان له ان يقيم ثلاثا ما تلك ضيافته
والسنة صدقة فلا يسوءها ان زاد عليها وذلك الذي يسوء اهله ۞

باب من يجب عليه الحد ۞

روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه عرضه يوم احد وهو
ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه ۞
وروى عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي ان النبي صلى الله عليه قال من كان انبت فاقتلوه
وروى حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال رفع القلم عن
الصبي حتى يحتلم ○ فاختلفت هذه الاحاديث في ظاهرها ولها وجوه ان لكل حديث
منها موضع يعمل به فيه وانما هذه حدود ثلاثة فايها سبق بعد ادراك الا انه قد
يجهل معرفة سنه فيؤخذ بالانبات وقد يخفى احتلامه فيؤخذ بانباته لان ذلك علامة
لبلوغ الحد الذي تجوز عليه الاحكام ۞ باب

طاعه الائمه ه

وروى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من اطاعني فقد
اطاع الله عز وجل ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله عز وجل
ومن عصى الامام فقد عصاني ه وروى ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال من اطاعني فقد اطاع الله عز وجل ومن اطاع اميري فقد اطاعني
وروى الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه قال من بايع اماما فاعطاه ثمرة قلبه وصفقة يده فليطعه
ما استطاع ه وروى شعبة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته ان النبي صلى الله
عليه قال ان امر عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله عز وجل فاسمعوا له واطيعوا
وروى شعبة عن قتادة عن ابي مراية عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه قال
لا طاعة في معصية الله عز وجل ه وروى زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال لا طاعة في معصية الله
انما الطاعة في المعروف ه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب او كره ما لم يؤمر بمعصية فمن
امر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة ه وروى محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه قال من امركم بمعصية فلا تطيعوه ه وروى عبد الله بن عثمن
ابن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال لا طاعة
لمن عصى الله عز وجل ه وروى حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن زيد عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه قال لا طاعة لمن عصى الله عز وجل ه فاختلفت هذه الاحاديث
في ظاهرها فتاولتها اهل البدع فاما اهل السنة فقد وضعوها مواضعها
ووجهوها كلها مستقيمة عندهم فاما اهل البدع فتاولوا في بعض هذه الاحاديث
مفارقة الائمة والخروج عليهم والوجه فيها ان هذه الاحاديث يفسر بعضها
بعضا ويصدق بعضها بعضا فاما حديث ابي هريرة الاول الذي ذكر
فيه من اطاع الامام فقد فسره حديث ابي هريرة الثاني الذي قال فيه من اطاع
اميري لم يبين انه الصالح لخصوص امره اذا امر بغير طاعة الله لانه خير بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن حذافة أنه فأمرهم أن يقتحموا النار ثم رجعوا إليه فأخبروه فقال النبي
من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه ۞ وأما حديث عبد الله بن عمر فإنه قد
ثنيه فيما استطعتم ما استطاع فقد جعل له ثنيا فإنما أراد الطاعة في المعروف
وحديث أم الحصين قد اشترط فيه يقودكم بكتاب الله ۞ وحديث علي رضي الله
عنه قد فسره حين قال إنما الطاعة في المعروف ۞ وحديث ابن عمر قد فسر
أنه إنما أوجب الطاعة ما لم يؤمر بمعصية وكذلك حديث أبي سعيد ۞ وأما
حديث ابن مسعود وأنس فهذا اللذان قد احتج أهل البدع بظاهرهما
فإنه يقول لا طاعة لمن عصى الله عز وجل فإذا عصى الله لم يجب له شيء من حقها
الطاعة وإنما يرد المتشابه إلى المفسر فاجعل هذا على ظاهره أولى بالأسماع
من تلك الأحاديث بل إنما يرد هذا إلى ما فسر معناه فقوله لا طاعة لمن عصى
الله إنما يريد أنه لا يطاع في معصيته كما فسرت الأحاديث ۞

باب كف الأيدي عن قتال الأئمة

روى الأعمش ومنصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه قال
استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإذا لم يستقيموا لكم فضعوا أسيافكم
على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم ۞ وهذا حديث مفصل مخالف للأحاديث كلها
وفيه علل واضحة عند أهل العلم فمن ذلك أني سمعت عفان بن مسلم يقول لم
يسمعه الأعمش من سالم ولم يسمعه سالم من ثوبان ومن ذلك أن سالم بن أبي الجعد
لم يسمع من ثوبان شيئا البتة وقد أخبر عن ثوبان أنه كذبه ۞ وروى شعبة عن عمرو بن
مرة عن سالم بن أبي الجعد قال قيل لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه فقال
تكذبون علي وتلزمون علي ما لم أقل ولعله إنما أراد هذا الحديث بعينه أنهم رووه عنه
ولم يقله ۞ ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه لا يقتل قرشي صبرا ۞ ومن ذلك قوله
فيه أبيدوا خضراءهم فهذا لا يكون إلا بقتل صغيرهم وكبيرهم وهذا خلاف حكم
الإسلام والقرآن ۞ ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه قريش ولاة الناس في
الخير والشر إلى يوم القيامة فكيف يكون هذا وقد أبيدت خضراؤهم ۞

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس
اثنان ه وقوله الناس تبع لقريش في الخير والشر ه ومن ذلك قوله لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وهذا يقول فان استقيموا او قد تخرج من ذلك
ما لا يبلغ تحليل الدماء فهذا ايضا شاذ لا يحتج به عالم ه ومما روي في ذلك
الحديث ايضا من وجوه كلها ضعيفة ه وروى عبد الله بن عمرو وعن زيد بن اسلم
عن القاسم بن عوف عن علي بن حسين عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه قال انه يكون عليكم
امراء تعرفون يسألكم الصدقة فيعتدوا عليكم فقاتلوهم او شاهد معناه ه
وهذا الحديث ايضا مخالف للاحاديث لان ذلك ان هشام بن حسان وقتادة
رويا عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه قال ستكون
بعدي امراء تعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من
رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ه فهذا عن ام سلمة وذاك
عن ام سلمة وهذا اثبت الاسناد من هذا موافق للاحاديث وذاك مخالف
لها وعن ضبة بن محصن الذي وفد الى عمر يشكو ابا موسى حتى جمع بينه وبينه
وكان له قدر عظيم وذلك الاسناد ليس بثابت ومما خالفه ايضا حديث جرير بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتاكم المصدق فلا يفارقكم الا عن رضى ه
ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه سيأتيكم ركب مبغضون نفر
المصدقين فادوا اليهم صدقاتكم وارضوهم فان من تمام زكاتكم رضاهم ه وروى
هاشم بن القاسم عن يعقوب بن اسحق عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه قال سيكون امراء تذكرون بعلمهم ثم قال فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ه وهذا ايضا خلاف الاحاديث
وهو اسناد لم يسمع حديثنا عن ابن مسعود بهذا الاسناد غيره وبهذا الاسناد
الواضح عن ابن مسعود خلافه ه روى الاعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه قال ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا فما
تأمرنا يا رسول الله قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم ه
وهذا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وذاك عن ابن مسعود وهذا اثبت الاسنا
وهو موافق للاحاديث وذاك مخالف لم يوافقه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه

تسترن عنه وعن الحكاية ولانه لقد شرح الله عنهم بامرين بالتكلف
ويخرجون الحروج بلبسهم من حال التهمة الى ذلك الى وراق الجماعة وقد قيل
(تحرزوا) وبركة السنة

باب الانتفاع بالغنائم

روى محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تجيب عن حنش عن رويفع بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين
فاذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ٥
وروى سفين عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله انه قال انتهيت الى ابي جهل
وضربته بسيفي فلم يغن شيئا فاخذت سيف ابي جهل فضربته به حتى قتلته ٥
ووجه ذلك ان الحديثين ظاهرهما مختلفان وانما الوجه فيهما ان يوضع كل واحد منهما
موضعه فاذا كان في موضع الضرورة يستعين به على النكاية فيهم مثل صنيع
ابن مسعود فذلك لا بأس به وما كان من يريد به ان يبقي على دابته ويركب دابة من
المغنم او يبقي على ثوبه او سلاحه او نعل السيء على غير ذلك الوجه فهو المنهي عنه ٥

باب في آنية المشركين

حديث ابي ثعلبة هو من وجه عن النبي صلى الله عليه انه سأله عن آنية العدو فقال
استغنوا عنها ما استطعتم فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها واشربوا
فقال ها هنا استغنوا عنها وان احتجتم فاغسلوها وسائر الاحاد تثبت وظاهر
القرآن على الرخصة في طعامهم واكل ذبائحهم وخبزهم وما يصنعون ذلك في آنيتهم
وروى عطاء عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه فلا نمتنع ان ناكل من
آنيتهم ونشرب في اسقيتهم ٥ وروى سماك عن قبيصة ابن هلب عن ابيه قال
سألت النبي صلى الله عليه عن طعام النصارى فقال لا يتخلجن في صدرك طعام
ضارعت فيه النصرانية ٥ ومن ذلك ما لا تدفع من اكل ذبائحهم والتابعين وغير
ذلك من اشربتهم واطعمتهم وانما هي في آنيتهم ٥ فالوجه من ذلك ان
يوضع كل شيء في موضعه فاذا كان من طعامهم معمول في شيء من آنيتهم فلا باس
باكله وشربه كما جاء الحديث واذا كان شيء من الآنية فارغا فاحتيج اليه
غسل واستعمل كما جاء الحديث ٥

باب في الركاز يوجد ٥

[illegible]

روى الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وروى اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وروى عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس
فهذا يخالف تلك الاحاديث وتلك الاحاديث اثبت وهي التي نعتمد عليها

باب المرتد ما يصنع به

روى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه
وروى يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس وابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة عن انس
وسماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس وقتادة عن انس وحميد عن انس وعبد العزيز بن صهيب
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايدي العكليين الذين قدموا عليه فاسلموا فبعثهم
الى ابله ليشربوا من البانها فقتلوا الراعي واستاقوا النعم وارتدوا فقطع ايديهم
وارجلهم وسمل اعينهم ثم تركهم في الشمس حتى ماتوا فاختلف هذان الخبران اما الاول
في المرتد يقتل واما حديث انس هذا فتأوله الناس على وجهين احدهما
احسن من الاخر واما ابن سيرين فقال كان هذا قبل ان تنزل الحدود واما
ابو قلابة فذهب الى انها ولا يحاربون يريد قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وهذا احسن الوجهين عندنا وابين ذلك عندنا ان يكون هذا
في مثل جرم اوليك خاصة ولا يكون هذا في غيره وذلك لانه قد سمل اعينهم وقال
بعضهم سمل اعينهم وكل ذلك لا يفعل بالمحاربين فقد بين هذا ان سنة هذا لا غير
سنة المحاربين لكن يكون في مثل فعلها ولا خاصة ان يفعل بمن فعل مثل فعلهم
مثل الذي فعلوا ولهذا اشباه من العلم ان يفعل بالشيء في موضعه مثل الذي جاء عن
النبي صلى الله عليه انه امر الذي وقع على امراته في شهر رمضان فلم يجد ما يكفر فاعطاه
ما يكفر به عن نفسه فاخبره بضرورته فرخص له في اكله فلا يكون هذا في غير ذلك
من الكفارات ان ياكل الرجل ما يكفر به ولا يطعمه عياله

باب في البداوة

روى شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع ۝ وروى إسمعيل بن زكريا عن الحسن ابن الحكم عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من بدا جفا ۝ وروى سفيان عن أبي موسى اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدا جفا واختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها لأنها وجوه فأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنما وجهه أن يبدو إلى بعض التلاع الساعة من النهار أو اليوم أو شبهه وأما الكراهة فإنها لمن لزم البادية وترك الأمصار والجماعات ۝

باب الكفارة قبل الحنث

روى أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فجعل الكفارة في هذا بعد الحنث ۝ وروى الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير فجعل هذه الكفارة قبل الحنث ۝ وروى هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا حلفت على يمين فرأيت خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك فجعل هذا الكفارة بعد الحنث ۝ وروى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فجعل الكفارة قبل الحنث ۝ وروى أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فجعل هذا الكفارة بعد الحنث ۝ وروى الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حلفت فرأيت أن غيره لك أفضل فكفر عن يمينك وأت الذي هو أفضل ۝ فجعل هذا الكفارة قبل الحنث واختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها فأما الوجه في ذلك أنه جائز لك أن يكفر قبل أو بعد وبيان ذلك في كتاب الله عز وجل في فرض كفارة الظهار قبل أن يتماسا فهذه كفارة قبل وجوبها لأنه لو طلقها بعد أن ظاهر منها لم يلزمه كفارة وإنما يكفر الذي أراد من الفعل وكذلك الذي يكفر يمينه قبل حنثه

دينه فهو إنما نوى أن يحنث وقد اختلفت الأحاديث في ذلك عن الحسن [illegible]

في ذلك إلا أنه [illegible] أن يكفر قبل ذلك معنى ولزمه الكفارة [illegible]

الرواية وروى عن سفيان بن هشام عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه

قال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير

فبدأ بالكفارة قبل الحنث ورواه وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة عن أبي بكر

رضي الله عنه قال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت

عن يميني فبدأ بالحنث قبل الكفارة وكذلك اختلف عن عمر رضي الله عنه في ذلك

عن شريك عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه قال إذا حلفت على يمين

فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير فبدأ [illegible] قبل الحنث ورواه

[illegible] عن [illegible] عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر عن عمر [illegible] فبدأ بالحنث قبل

الكفارة

آخر كتاب الناسخ والمنسوخ

[illegible] وصلواته على سيدنا [illegible]

في آخر كتاب الناسخ والمنسوخ للأثرم أصل الشيخ عبد الله الحنبلي [illegible] آخر ناسخ الحديث ومنسوخه

[illegible] عمر بن عبد الله بن [illegible] المعروف [illegible] وهو بخطه [illegible] علي بن سعيد المهلبي [illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن سعيد الموصلي [illegible]

إبراهيم الكوسج قال سمعت أبا بكر [illegible] يقول النوم من طلوع الفجر إلى [illegible] الشمس والنهار من طلوع [illegible]

إلى [illegible] الشمس ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس [illegible] سمعت إبراهيم يقول [illegible]

[illegible] قبل أن يصبحوا [illegible] البلاء كما يتبع [illegible] قال وسمعته [illegible] الصبيان [illegible]

[illegible] أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن شمعون الواعظ قال حدثني إبراهيم بن أحمد البزاز قال

سمعت [illegible] يقول [illegible] أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله [illegible] فلما دخلنا [illegible] باب

الشام قال [illegible] يا أبا عبد الله [illegible] وقال [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] على هذا [illegible] بشر [illegible] علينا [illegible]

[illegible] قال [illegible] في القراءة والحسد [illegible] المودة

في الإخوان آخره

[illegible] السماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الأحد [illegible]

[illegible] الناسخ والمنسوخ [illegible]

[illegible] بالله [illegible]

[illegible] مسعود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]